# اصول الدين

كتاب

# أصول الدين

تأليف

الامام الاستاذ ابى منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمى البغدادى

المتوفى سنه ٤٢٩

التزم نشره و طبعه مدرسة الالهيات بدارالفنون التوركية باستانبول

الطبعة الاولى

استانبول — مطبعة الدولة

١٣٤٦ — ١٩٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الحكم البوالغ والنعم السوابغ والنِّقَم الدوامغ والصلوة والسلام على ذى الفضائل والفواضل محمد وآله الافضال [الافاضل خ].

قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى رحمة الله عليه

هذا كتاب ذكرنا فيه خمسة عشر اصلا من اصول الدين وشرحنا كل اصل منها بخمس عشرة مسئلة من مسائل العدل والتوحيد والوعد والوعيد وما يليق بها من مسائل النبوّات والمعجزات وشروط الامامة والزعامة من الاولياء واهل الكرامة واشرنا فى كل مسئلة منها الى اصولها بالتحصيل دون التطويل ليكون مجموعها للعالِم تذكرة وللمتعلم تبصرة بعون الله وتوفيقه.

## ذكر الاصول الخمسة عشر

الاصل الاول فى بيان الحقايق والعلوم على الخصوص والعموم.

الاصل الثانى فى حدوث العالم على اقسامه من اعراضه واجسامه.

الاصل الثالث فى معرفة صانع العالم ونعوته فى ذاته.

الاصل الرابع في معرفة صفاته القائمة بذاته .

الاصل الخامس في معرفة اسمائه واوصافه .

الاصل السادس في معرفة عدله وحكمه .

الاصل السابع في معرفة رسله وانبيائه .

الاصل الثامن في معرفة معجزات انبيائه وكرامات اوليائه .

الاصل التاسع في معرفة اركان شريعة الاسلام .

الاصل العاشر في معرفة احكام التكليف في الامر والنهي والخبر .

الاصل الحادي عشر في معرفة احكام العباد في المعاد .

الاصل الثاني عشر في بيان اصول الايمان .

الاصل الثالث عشر في بيان احكام الامامة وشروط الزعامة .

الاصل الرابع عشر في معرفة احكام العلماء والأئمة .

الاصل الخامس عشر في بيان احكام الكفر واهل الاهواء الفجرة .

فهذه جملة *اصول الدين* على قواعد فريقَي الرّأى والحديث دون من يشترى لَهْوَ الحديث . وقدجاءت في الشريعة احكامٌ مرتبة على خمسة عشر من العدد . واجمعت الامة على بعضها واختلفوا في بعضها . فمنها على اختلافٍ سِنُّ البلوغ لانها عند الشافعيّ في الذكور والاناث خمس عشرة سنة بِسِنِي العرب دون سِنِي الروم والعجم . ومنها مدة اكثر الحيض عندالشافعي وفقهاء المدينة خمسة عشر يوما بلياليها .

ومنها اول الطهر الفاصل بين الحيضتين فانه عند اكثر الائمة خمسة عشر يوما وهذا كله على اصل الشافعي وموافقيه . فاما على اصل ابي حنيفة رحمه الله واتباعه فان كلمات الاذان عندهم خمس عشرة . ومقدار مدة الاقامة التي توجب عنده اتمام الصلوة خمسة عشر يوما وعندالشافعي اربعة ايام . واجمعوا على وجوب خمسة عشر درهما في زكوة ستمائة درهم وخمسة عشر دينارا في زكوة ستمائة دينار . فاذا بلغت الأبلُ السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة بنتَ لبون او اثنا عشر من الحِقاق . واذا بلغت البقر السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة مُسِنَّةً او عشرون تبيعاً او تبيعةً . فان كانت أربعمائة وخمسين بقرة وجب فيها خمسة عشر تبيعاً او تبيعةً . واجمعوا على ان الواجب في مُنَقِّلَةِ الرجل الحرّ خمس عشرة من الابل وفي ثلثة من اسنان الرجل الحر خمسة عشر بعيرا وفي ستة من اسنان المرأة خمسة عشر بعيرا وفي ثَلثِ اصابع المرأة الحرّة خمسة عشر بعيرا . ومثل هذا كثير من احكام الشريعة ولاجلها لم يُكرَهْ تقسيم قواعد الدين على خمسة عشر اصلاً وتقسيم كل اصل منها خمس عشرة مسئلة . فاشتمل الكتاب لاجل ذلك على مأتين وخمس وعشرين مسئلة في كل مسئلة منها المذهب والخلاف . واشرنا فيها الى نصرة الحق بدليل يكشف عنه على الايجاز من غير تطويل بحمدالله ومنته .

## ذكر الاصل الاول

## فى بيان الحقايق والعلوم على الخصوص والعموم

هذا الاصل مشتمل على خمس عشرة مسئلةً هذه ترجمتها :

مسئلة فى بيان حدالعلم [١] وحقيقته . مسئلة فى اثبات العلوم والحقايق . مسئلة فى ان العلوم معانٍ [ قائمةٌ بالعلماء خ ] غيرُ العلماء . مسئلة فى اقسام العلوم وانواعها [ واساميها خ ] . مسئلة فى بيان اقسام الحواس . مسئلة فى اثبات النظر والاستدلال . مسئلة فى ان الخبر المتواتر يوجب العلم . مسئلة فى اقسام الاخبار على التفصيل . مسئلة فى اقسام العلوم النظرية . مسئلة فى بيان مأخذ العلوم الشرعية [ الشريفة خ ] . مسئلة فى شروط الاخبار . مسئلة فى بيان مايعلم بالعقل قبل الشرع ومالا يعلم الا بالشرع . مسئلة فى شروط العلوم والادراكات . مسئلة فى بيان ما يصح تعلق العلم به . مسئلة فى صحة ورود التكليف بالعلوم والمعارف .

فهذه مسائل الاصل الاول من اصول هذا الكتاب وسنذكر فى كل مسئلة منها مقتضاها انشاءالله تعالى .

[١] قوله مسئلة فى بيان حد العلم الخ . اعلم ان فى بعض نسخ هذا الكتاب وقع هكذا: الاولى فى بيان حد العلم، الثانية فى كذا وهكذا الى آخر الكتاب .

## المسئلة الاولى من الاصل الاول فى حد العلم وحقيقته

اختلفوا فى حد العلم وحقيقته : فمن اصحابنا من قال العلم صفة يصير الحى بها عالماً خلاف قول من اجاز وجود العلم فى الاموات والجمادات كما ذهب اليه الصالحىُّ والكرامية وخلاف قول القدرية فى دعواها انالله عالم بلا علم وخلاف قول من يزعم ان العلم وكلَّ موجَدٍ اجسامٌ لاصفاتٌ . ومن اصحابنا من قال انالعلم صفة تصح بها منالحى القادر اِحكامُ الفعلِ واتقانهُ . وفائدة هذا القول [ الحد خ ] ابطال قول القدرية فى دعواها ان كثيرا منالافعال المُحكَمَةِ المُتْقَنَةِ يقع ممن لاعلم له بها على سبيل التَوَلُّد . واختلفت القدرية فى حد العلم : فزعم الكعبى انه اعتقاد الشئِ على ماهو به وزعم الجبائىّ انه اعتقاد الشئِ على ماهو به عن ضرورة اودلالةٍ وزعم ابنه ابو هاشمٍ انه اعتقاد الشئِ على ماهو به مع سكون النفس اليه . وهذه الحدود الثلثة منتقضة بالعلم باستحالة المحالات فان العلم بها ليس هو علما بشئٍ لانالمحال ليس بشئٍ ومع ذلك يتعلق العلم بكون المحال محالا وان كان ليس بشئٍ بالاتفاق لان المعدوم عندهم انما يكون شيئاً اذا كان جائز الوجود مثل الجوهر والعرض فاما ما يستحيل وجوده فلا يكون شيئاً مثل الزوجة والاولاد والشريك لله تعالى . وقيل لهم ايضا لوكان العلم اعتقاداً على وجه مخصوص لوجب

ان يكون كلُّ عالم معتقِداً والله سبحانهُ وتعالى عالم وليس بمعتقِد فبطل تحديد العلم بالاعتقاد . وزعم النَظّام ان العلم حركةٌ من حركات القلب والارادةُ عنده من حركات القلب ايضا . فقد خلط العلم بالارادة مع اختلاف جنسهما [ مع اختلافهما فى الجنس والوصف خ ] .

المسئلة الثانية من هذا الاصل فى اثبات العلم والحقايق

والخلاف فى هذه المسئلة مع السوفسطائية . وهم فِرَقٌ :

فرقة زعمت انه لاحقيقة لشئٍ ولا علم بشئٍ وهؤلاء معاندون وينبغى ان يُعامَلُو بالضرب والتأديب واخذ الاموال منهم فاذا اشتكوا من الم الضرب وطالَبُوا اموالَهم قيل لهم ان لم يكن لكم ولا [ لِمابكم من الألم حقيقةٌ فما هذا الضَجَرُ وان لم يكن مال فلا معنى لطلبه خ ] لاموالكم حقيقة لِما تشتكون من الألم فما هذا الضَجَرُ ولِمَ تطلبون مالا حقيقة له ؟ وقيل لهم هل لنفى الحقايق حقيقة ؟ فان قالوا نعم أثبتوا بعض الحقايق وان قالوا لا قيل لهم اذا لم يكن لنفى الحقايق حقيقة ولَمْ يَصِحَّ نفيها فقد صح ثبوتها وقيل لهم هل تعلمون انه لاعلم فان قالوا نعم فقد اثبتوا علما وعالما ومعلوما وان قالوا لانعلم انه لاعلم قيل لِمَ حكمتم بان لاعلم وانتم لاتعلمون انه لا علم .

والفرقة الثانية منهم اهلُ شك قالوا لانعلم هل للاشياء والعلوم

حقايق ام لاحقايق . وهؤلاء ان شَكُّوا فى وجود انفسهم لَحِقُوا بالفرقة الاولى منهم وان علموا وجود انفسهم فقد اثبتوا بعض الحقايق.

والفرقة الثالثة منهم قالوا للاشياء حقايق تابعة للاعتقادات وزعموا ان كل من اعتقد شيئاً فَمُعْتَقَدُه على ما اعتقده [ وزعموا ان الاعتقادات كلها صحيحة خ ] وهؤلاء يلزمهم ان يكون العالم قديما مُحْدَثا لان قوما اعتقدوا حدوثه وآخرين اعتقدوا قدمه ويلزمهم ان يكون قولهم باطلا لاعتقادنا بطلان قولهم ان كانت الاعتقادات كلها صحيحة بزعمهم . ويسئلون عن اعتقاد المعاندين من السوفسطائية فان زعموا ان اعتقادهم لنفى الحقايق اعتقاد صحيح لحقوا بهم وان ابطلوا اعتقادهم نقضوا قولهم بتصحيح الاعتقادات كلها .

## المسئلة الثالثة من هذا الاصل الاول فى ان العلوم معان [ قائمة بالعلماء خ ] غير العلماء

والخلاف فى هذه المسئلة مع نُفاةِ الاعراض من الدهرية ومع الاصمّ من جملة القدرية فانه وافَقَ نُفاةَ الاعراض فى نفى الاعراض . وهؤلاء كلُّهم ينفون العلم ويثبتون كلَّ عالمٍ بلا علم وكلَّ متحرك ومتلون متحركا ومتلونا بلا حركة ولالون . ودليلنا عليهم انا وجدنا العالِمَ مِنّا عالما مرة وغير عالم مرة ولا يجوز ان يكون عالما بنفسه لوجود نفسه

فى احوال لايكون فيها عالما فوجب لذلك ان يكون انما صار عالما لمعنى سواه وذلك المعنى هوالمراد بقولنا علمٌ فمن اثبته ونازعنا فى اسمه فالخلاف معه فىالعبارة . فبهذا الدليل اثبتنا ساير الاعراض .

## المسئلة الرابعة من الاصل الاول فى بيان اقسام العلوم واسمائها

العلوم عندنا قسمان : احدهما علم الله تعالى وهو علم قديم ليس بضرورى ولا مكتسب ولا واقع عن حِسٍّ ولا عن فكر ونظر وهو مع ذلك محيط بجميع المعلومات على التفصيل والله عالم بكل ما كان وكل ما يكون وكل مالا يكون أن لوكان كيف كانَ يكونُ بعلم واحد ازليّ غير حادث . والقسم الثانى من قسمى العلوم علوم الناس وساير الحيوانات وهى ضربان : ضرورى ومكتسب . والفرق بينهما من جهة قدرةِ العالم على علمه المُكتَسَب واستدلالِهِ عليه ووقوع الضرورى فيه من غير استدلال منه ولا قدرةٍ له عليه .

والعلم الضرورى قسمان : احدهما علم بديهىّ والثانى علم حسىّ . والبديهىّ قسمان : احدهما علم بديهى فىالاثبات كعلم العالم منا بوجود نفسه وبما يجد فى نفسه من ألمٍ ولذةٍ وجوعٍ وعطشٍ وحرٍّ وبردٍ وغمٍّ وفَرَحٍ ونحو ذلك . والثانى علم بديهى فىالنفى كعلم العالِم منا باستحالة المحالات وذلك كعلمه بأنّ شيئاً واحداً لا يكون قديما ومحدَثا وان الشخص

لايكون حياً وميتاً فى حال واحدة وان العالِم بالشئ لا يكون جاهلا به من الوجه الذى علمه فى حال واحدة .

واما العلوم الحسية فمُدْرَكَةٌ من جهة الحواس الخمس كما نُبَيِّنُها بعد هذا . والعلوم النظرية نوعان: عقلىّ وشرعىّ . وكل واحد منهما مُكْتَسَب للعالم به واقعٌ له باستدلالٍ منه عليه وبعضها اجلى من بعض كما نثبته بعد هذا ان شاءالله تعالى .

## المسئلة الخامسة من الاصل الاول فى اقسام الحواس وفوائدها

الحواس عند اصحابنا واكثر العقلاء خمس يدرك بها العلوم الحسية . اولاها حاسّة البصر ويُدْرَك بها الاجسام والالوان وحسن التركيب فى الصُّوَر ويجوز عندنا ادراك كل موجود بها خلاف قول من قال من المعتزلة انه لايُدْرَك بها الا الاجسامُ والالوانُ كما ذهب اليه ابو هاشم ابن الجبائى [و]خلاف قول الجبائى انه لايدرك بها الا الاجسام والالوان والاكوان وخلاف قول من زعم من الفلاسفة ان البصر لايدرك به شئٌ غيرُ اللون . والحاسة الثانية حاسة السمع ويدرك بها الكلام والاصوات كلها . والثالثة حاسة الذوق ويدرك بها الطعوم . والرابعة حاسة الشمّ ويدرك بها الروايح . والخامسة حاسة اللمس ويدرك

[و] أدرجناه وليس فى النسخة المنقولة عنها

بها الجسم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة . وادّعى [ وزعم خ ] قوم ان الذوق من جملة حاسة اللمس . وزاد النظّام حاسة اخرى يدرك بها لذة النكاح وقولُهُ فى هذا كقول من يدعى حاسةً سابعةً يدرك بها المُ الضرب والجراح [ وكلا القولين فاسد خ ].

واختلف اصحابنا فى الفاضل من العلوم الحسية والنظرية : فَقَدَّمَ ابوالعباس القلانسى العلومَ النظرية على الحسيةِ وقَدَّمَ ابوالحسن الاشعرى العلومَ الحسيةَ على العلوم النظرية لانها اصول لها . واختلفوا فى الفاضل من حاسَّتَيِ السمع والبصر : فزعمت الفلاسفة ان السمع افضل من البصر لانه يدرك بالسمع من الجهات الست وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر عندهم الامن جهة المقابلة وبواسطةٍ من ضياء شعاع . وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لان السمع لايدرك به الا الصوتُ والكلام والبصر يدرك به الاجسامُ والالوان والهيئات كلها . ويجوز عندنا ادراك جميع الموجودات بالبصر واجاز اصحابنا الادراك بالبصر من الجهات الست كما نُثبته بعد هذا ان شاءالله تعالى .

## المسئلة السادسة من هذا الاصل الاول فى اثبات العلوم النظرية

والخلاف فى هذه المسئلة مع السُّمَنِيَّةِ الذين زعموا انه لايعلم شئ الا من طريق الحواس الخمس وابطلوا العلوم النظرية وزعموا ان

المذاهب كلها باطلة . ويلزمهم على هذا القول ابطال مذهبهم لان القول بابطال المذهب مذهب . وقلنا لهم بماذا عرفتم صحة مذهبكم فان قالوا بالنظر والاستدلال لزمهم اثبات النظر والاستدلال طريقا الى العلم بصحة شئ ما وهذا خلاف قولهم وان قالوا بالحس قيل لهم ان العلوم بالحس يشترك فى معرفته اهل الحواس السليمة فما بالنا لانعرف صحة قولكم بحواسنا فان قالوا انكم قد عرفتم صحة قولنا بالحس ولكنكم جحدتم ما عرفتموه لم ينفصلوا [ لم يَتَفَصَّوا خ ] ممن عكس عليهم هذه الدعوى وقال لهم بل انتم عارفون بصحة قول مخالفيكم وفساد قولكم بالضرورة الحسية لكنكم جحدتم ما عرفتموه حسًّا واذا تعارض القولان بطلا وصح ان الطريق الى العلم بصحة الاديان انما هو النظر والاستدلال .

## المسئلة السابعة من الاصل الاول فى اثبات الخبر المتواتر طريقا الى العلم

والخلاف فى هذه المسئلة من وجهين : احدهما مع البراهمة والسُّمَنِيّة فى انكارهما وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة ويُكَذِّبهم فى ذلك علمهم بالبلدان التي لم يدخلوها والأُمَم والملوك الماضية وبظهور المُدَّعين للنبوات [ ومع النظامية حيث قالوا يجوز ان يجتمع الامة على الخطاء فان الأخبار المتواترة لاحجة فيها لانها يجوز ان يكون وقوعها كذبا

فطعنوا فى الصحابة وابطلوا القياس فى الشريعة خ] فانهم وان نازعوا فى صدقهم عالمون بظهورهم وظهور دعاويهم وعِلْمُهُم بذلك كله ضرورى لاشك لهم فيه ولا طريق لهم اليه الامن جهة الخبر المتواتر الذى لايصح التواطئ عليه . والخلاف الثانى مع قوم أثبتوا وقوع العلم من جهة التواتر لكنهم زعموا ان العلم الواقع عنه يكون مُكْتَسَباً لا ضروريا . ودليلُ كونه ضروريا امتناعُ وقوعِ الشك فى المعلوم به كما يمتنع ذلك فى المعلوم بالحواس والبَدائِه .

## المسئلة الثامنة من هذا الاصل فى بيان اقسام الاخبار

والاخبار عندنا على ثلاثة اقسام : تواتر وآحاد ومتوسط بينهما مستفيض جار مجرى التواتر فى بعض احكامه . فالمتواتر هوالذى يستحيل التواطئُ على وضعه وهو موجب للعلم الضرورى بصحة مَخْبَرِه . واخبار الآحاد متى صح اسنادُها وكانت متونُها غيرَ مستحيلة فى العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمنزلة شهادة العُدُول عند الحاكم يلزمه الحكم بها فى الظاهر وان لم يعلم صدقهم فى الشهادة . واما المتوسط بين التواتر والآحاد فانه شارك التواتر فى ايجابه للعلم والعمل ويفارقه من حيث ان العلم الواقع عنه يكون مكتسبا والعلم الواقع عن التواتر ضرورى غير مكتسب . وهذا النوع المستفيض المتوسط

بين التواتر والاحاد على اقسام : احدها خبر من دلّت المعجزةُ على صدقه كأخبار الانبياء عليهم السلام . والثانى خبر من اخبر عن صدقه صاحبُ معجزة . والثالث خبر رواه فى الاصل قوم ثِقاتٌ ثم انتشر بعدهم رُواتُه فى الاعصار حتى بلغوا حدَّ التواتر [ وان كانوا فى العصر الاول محصورين ومن هذا الجنس أخبارالرّؤية خ] كالأخبار فى الرؤية والشفاعة والحوض والميزان والرجم والمسح على الخفين وعذاب القبر ونحوه . والقسم الرابع منه خبر من أخبار الاحاد فى [ الأحكام الشرعية خ] كل عصر قد اجمعت الامّة على الحكم به كالخبر فى ان لاوصية لوارث وفى ان لايُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها وفى ان السارق لما دون النصاب ومن غير حِرْزٍ لايقطع . ولا اعتبار فى مثل هذا بخلاف اهل الاهواء من الروافض والقدرية والخوارج والجهمية والنجارية لان اهل الاهواء لا اعتبار بخلافهم فى احكام الفقه وان اعتبرنا خلافهم فى ابواب علم الكلام [ وكل انواع هذا المستفيض موجب للعمل والعلم المكتسب خ]

واعلموا اسعدكم الله ان الخبر فى اصله منقسم الى صدق وكذب . والصدق منه واقع على وفق مُخْبَرِه والكذب ما كان بخلاف مُخْبَرِه . وليس فى الأخبار ماهو صدق كذب معاً الآخبر واحد وهو إخبارُ من لم يَكْذِب قطّ عن نفسه بانه كاذب وان هذا الخبر كذب منه

والكاذبُ اذا اخبر عن نفسه بانه كاذب كان صادقا فصار هذا الخبرُ الواحدُ صدقا وكذبا وفاعله واحد . وفيه دليل على ابطال قول الثَنَوِيّة انّ فاعل الصدق لايجوز ان يكون فاعلا للكذب .

## المسئلة التاسعة من الاصل الاول فى بيان اقسام العلوم النظرية

العلوم النظرية على اربعة اقسام : احدها استدلال بالعقل من جهة القياس والنظر . الثانى معلوم من جهة التجارب والعادات . والثالث معلوم من جهة الشرع . والرابع معلوم من جهة الالهام فى بعض الناس او بعض الحيوانات دون بعض . فاما المعلوم بالنظر والاستدلال من جهة العقول فكا لعلم بحدوث العالم وقدم صانعه وتوحيده وصفاته وعدله وحكمته وجواز ورود التكليف منه على عباده وصحة نبوة رسله بالاستدلال عليها بمعجزاتهم ونحو ذلك من المعارف العقلية النظرية . واما المعلوم بالتجارب والرياضات فكعلم الطبّ فى الاَدْوِية والمعالجات وكذلك العلم بالحِرَفِ والصناعات وقديقع فى هذا النوع مايستدرك [ يستدل خ ] بالقياس على المعتاد غير ان اصولها مأخوذة عن التجارب والعادات . واما المعلوم بالشرع فكالعلم بالحلال والحرام والواجب والمسنون والمكروه [ وسائر احكام الفقه خ ] .

وانما أضيف العلوم الشرعية الى النظر لان صحة الشريعة مبنيه على

صحةالنبوة وصحةُ النبوة معلومةٌ من طريق النظر والاستدلال ولو كانت معلومةً بالضرورة من حسٍّ او بديهة لما اختلف فيها اهل الحواس والبديهة ولما صار [ ] المخالف فيها معانداً كالسوفسطائية المنكِرَةِ للمحسوسات . واما المعلوم بالالهام على التخصيص فكالعلم بذوق الشعر واوزانِ ابياته فى بُحُوره وقد يعلم هذا الوزن اعرابيٌّ بوّالٌ على عَقِبَيْه ويذهب عن معرفته حكيمٌ يعرف قوانينَ اكثرِ العلوم النظريه وقد احتال اهل العروض فى استنباط اصولٍ عَرَفوا بها اوزانَ بحور الشعر غير ان الشعر قد طُبِعَ على ذوق من لم يَعرف العروض ولا القياس فى بابه وماذاك الا تخصيص من الله تعالى له به . وكذلك العلم بصناعة الالحان غير مستنبط بالقياس ولا مُدْرَك بالضرورة التى يشترك فيها العقلاء ولكنها من الخصائص التى يعلَمُها قومٌ دون قوم . وكل علم نظرى يجوز عندنا ان يجعل الله ضروريا فينا على قلب هذه العادة كما خلق فى آدم عليه السلام علوما ضرورية عَرَفَ بها الاسماء من غير استدلال منه عليها ولا قراءةٍ منه لها فى كتاب ، كذلك القول فى سائر العلوم النظرية عندنا واما المعلوم بالضرورة فمن اصحابنا من قال يجوز ان يعلمها [ ] كلها بالنظر والاستدلال ومنهم من قال ماعلِمْناه منها بالحواس الخمس فجائز استدراكه بالاستدلال عليه عند غيبته عن الحس وماعلِمْناه

[٣] هكذا فى النسخه والصواب : لصار [١٦] والظاهر : نعلمها

بالبديهة فلا يصح الاستدلال عليه لان البَدائه مقدّمات الاستدلال فلابد من حصولها فى المستَدِلّ قبل استدلاله . هذا قول اصحابنا وزعم النظّام واتباعه من القدرية ان المعلوم بالقياس والنظر لايجوز ان يصير معلوما بالضرورة وما كان معلوما بحس لايجوز ان يصير معلوما من جهة النظر والخبر ؛ فلزمه على هذا القول ان يكون المعرفة بالله عز وجل فى الآخرة نظرية استدلالية غيرضرورية وان تكون الجنة دار استدلالٍ ونظرٍ وان يكون لأعتراض السيئة فيها على اهل النظر مَجالٌ وان يكونوا مكلَّفين ابدا وان يستحقوا على اداءِ ما كُلِّفُوا فيها ثوابا فى دارٍ غيرها . وقيل له فى المعلوم بالحواس ألَسْنا نعلم البلدان التى لم ندخلها بالتواتر وان كانت معلومة للذين أخبروا عنها بالعيان ؟ وكذلك كل جسم يعلمه من رآه عيانا ويعلمه الأعمى بلمس اوبتواتر الخبر عنه . فاجاب عن هذا بانّ المخبِرين عما عاينوه قد اتصل بعيونهم اجزاءٌ من محسوساتهم فعلِمُوا المحسوسَ باللمس ثم لما اخبروا غيرَهم بما عاينوه انفصلت من الاجزاء التى اتصلت بعيونهم وارواحهم بعضُها فاتصلت بارواح السامعين لأخبارهم فعَلِمَهُ السامعون منهم باللمس ايضا وكذلك القول فى السامع . فقيل له على هذا يلزمك اذا سمع اهل الجنة بالخبر عن اهل النار وماهم فيه من الصَديد والزقُّوم ان يكون اجزاءٌ من اهل النار واجزاءٌ من زَقُّومهم وصديدِهم قد انفصلت واتصلت بابدان اهل الجنة فى الجنة واذا سمع

[٧] هكذا فى النسخة والصحيح : الشُبَه